



نادي دبي الدولي للرياضات البحرية
DUBAI INTERNATIONAL MARINE CLUB

تعليمات سباقات قوارب التجديف المحلية
فئة (30) قدم
نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

1- اللوائح والنظم

- يتم تطبيق اللوائح والنظم الصادرة عن نادي دبي الدولي للرياضات البحرية ويتم الاسترشاد باللوائح العامة الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية.
- تقع على عاتق المشاركين الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها.
- يعتبر هذا السباق محلي بتنظيم وإشراف نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.

2- تبليغ المتسابقين

- يتم الاعلان الرسمي عن موعد إقامة السباق من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق اللجنة المنظمة من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر تطبيق الوتس أب الى رقم هاتف النوخدة أو المالك المعتمد في السجلات أو من خلال البريد الالكتروني الخاص بهم. وتقع المسؤولية على النوخدة أو المالك بتحديث بياناته الخاصة في سجلات النادي.
- الرقم المعتمد لتطبيق الوتس أب: +971564114827

3- المشاركة والتسجيل

المشاركة

1.3 الشوط المفتوح: تتم المشاركة في هذا الشوط عند تحقق الشروط التالية:

الفئة (ب)	الفئة (أ)	
مشاركة من دول مجلس التعاون الخليجي	مشاركة من المؤسسات المحلية الحكومية أو الخاصة	
9 (سكّوني + 8 بحارة)	9 (سكّوني + 8 بحارة)	عدد البحارة
من جنسية الدولة المشاركة أو من المقيمين فيها	مفتوحة	جنسية البحارة
مطلوب	مطلوب	إثبات شخصية
مطلوب	مطلوب	كشف معتمد بأسماء المشاركين من الجهة المشاركة
2	2	الحد الأقصى لعدد القوارب المسموحة من نفس الجهة
مطلوبة	مطلوبة	موافقة النادي على المشاركة

- توزع الجوائز النقدية على المراكز العشرة الأولى في الشوط المفتوح

2.3 الشوط المحلي (الوطني):

- يمكن المشاركة في هذا الشوط حسب الشروط التالية:
- عدد البحارة الاجمالي 9 أشخاص (سكّوني + 8 بحارة) وحسب الجنسيات التالية:
 - a. 7 بحارة من مواطني الإمارات
 - b. بحارين (2) من المقيمين داخل الدولة والحاملين للهوية الإماراتية
- توزع الجوائز النقدية على المراكز العشرين الأولى في الشوط المحلي
- 3.3 يتحمل النوخدة مسؤولية البحارة الذين تكون أعمارهم ما بين 12 - 16 سنة وعليه أخذ موافقة اللجنة على مشاركتهم وإبراز رسالة عدم ممانعة من ولي الأمر للجنة السباق إذا تم الطلب منه ذلك.
- 4.3 يلتزم النوخدة بتوفير زي موحد (أو لون واحد) لجميع البحارة المشاركين على نفس المحمل.

• التسجيل:

- (1.1) تكون فترة التسجيل المعتمدة حسب البرنامج الزمني المعلن.
- (2.2) يعتمد طلب التسجيل بعد توقيع النوخذه عليه أو من يفوضه كتابيا بذلك وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة (بطاقات الهوية لجميع المشاركين وأية أوراق أخرى تطلبها لجنة السباق) أو من خلال التسجيل الإلكتروني.
- (3.3) على البحارة الالتزام بوضع الشريط التعريفي الخاص طوال فترة السباق - في حالة تم توزيعه على المشاركين- .
- (4.3) يوفر مالك القارب رقم حساب (آيبان) الخاص به لتحويل قيمة الجائزة المالية في حال اعتماد التحويل البنكي لتسليم الجوائز وتقع المسؤولية كاملة على المالك لتوفير البيانات الدقيقة.

4- الفحص الأولي

• المشاركين:

- (1.4) يتم التحقق من جنسية جميع المشاركين من خلال فحص الهوية وتوزيع الشريط التعريفي عليهم

• القارب:

- (1.4) جميع قوارب التجديف المحلية فئة (30) قدم المسجلة رسمياً في نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- (2.4) للمشاركة بقارب جديد (وشار) على النوخذه احضار القارب الى مقر النادي لإجراء عملية الفحص الفني واستخراج رقم جديد للمشاركة بما لا يقل عن فترة اسبوعين من موعد أقرب سباق.
- (3.4) الفحص الفني الأولي يكون قبل بداية السباق للتأكد من المواصفات الفنية بشكل عام وتوفير معدات السلامة ومطابقة الأرقام على بدن المحمل.
- (4.4) بعد السباق يتم الفحص الدقيق على القارب والتأكد من التزامه بالمواصفات الفنية.

5- الاجتماع التنويري

- حضور الاجتماع التنويري إلزامي للنوخذه أو السكوبي حسب الجدول الزمني.
- في حالة زاد عدد المسجلين عن 25 قارب ستقوم اللجنة المنظمة بإعادة النظر في إمكانية التقسيم على شوطين أو اتخاذ ما تراه مناسباً في حينه.
- تتم إجراء القرعة لترتيب وقوف المتسابقين على خط البداية في حالة توفر مرسى عائم للانطلاق.
- سيتم توضيح مسافة السباق خلال الاجتماع التنويري.

6- إجراءات البداية

- يجب إنزال القوارب من الاماكن المخصصة لذلك وتجنب أي تأخير على موعد انطلاقة السباق.
- يتم تحديد خط البداية بوضع بويات برتقالية اللون.
- إشارة الانطلاقة عبارة عن علم أخضر أو إشارة صوتية.
- يجب الالتزام بالوقوف على خط البداية حسب ما يتم شرحه في الاجتماع التنويري.
- تقع على عاتق المشاركين التأكد من إشارة البداية قبل بدء السباق.
- يمنع اشتراك السكوبي في عملية التجديف خلال السباق.
- يجب على كل قارب الالتزام بمجرى سيره خلال السباق وعدم إعاقة القوارب المنافسة الأخرى خصوصاً في حالة التجاوز
- يجب ترك مسافة كافية بين القوارب خلال عملية التجاوز بما لا يقل عن (2) قدم بين المجاديف في خط مستقيم.
- إجراءات البداية المتأخرة:-
 - (1.6) تنطلق القوارب المتأخرة عن بداية السباق خلف القوارب المشاركة ومن بين عوامات خط البداية.
 - (2.6) لا يجوز قطر القوارب المتأخرة من أمام خط البداية.
- الانطلاقة الخاطئة:
 - (1.6) يحق للجنة المنظمة ان تستمر بالسباق على ان تقوم بإلغاء المتسببين بالانطلاقة الخاطئة بعد انتهاء السباق والتحقق من خلال لجان السباق الرسمية.

2.6) إذا تسبب أحد المتسابقين في انطلاقة خاطئة وتبعه بقية المتسابقين فلن يتم رفع العلم الاحمر لإعادة الانطلاقة وسوف يتم اعتماد نتائج المتسابقين الاخرين الملتمزمين بالانطلاقة الصحيحة.

إلغاء السباق:

1.6) سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر لإعلان إلغاء السباق، وعلى جميع القوارب انتظار التعليمات من اللجنة سواء بالعودة الى الاصطفاة مرة اخرى أو تأجيل موعد السباق أو إلغاء السباق.

2.6) للجنة المنظمة الحق في إنهاء السباق في الحالات التي تراها ضرورية لسلامة المتسابقين

7- خط النهاية

- تحسب نتيجة القارب إذا تجاوز عوامات خط النهاية المحددة ولو بجزء من المحمل.
- يمنع دخول قوارب القطر والقوارب المساندة ما بين عوامات خط النهاية
- يحق للجنة المنظمة تغيير خط النهاية خلال السباق وحسب الحالات التي تراها اللجنة ضرورية لسلامة المتسابقين.
- يتم احتساب النقاط حسب نتيجة كل شوط، والقوارب الـ (20) الأوائل في الترتيب العام للموسم سوف تتأهل للمشاركة في سباق كأس آل مكتوم. وفي حال انسحاب أو عدم مشاركة أحد القوارب يتم أخذ القارب الذي يليه في الترتيب العام.
- يتم احتساب النقاط للقوارب المشاركة في الشوط المفتوح، والقوارب الـ (10) الأوائل في الترتيب العام للموسم سوف تتأهل للمشاركة في سباق كأس آل مكتوم للفئة المفتوحة. وفي حال انسحاب أو عدم مشاركة أحد القوارب يتم أخذ القارب الذي يليه في الترتيب العام.

8- الاعتراضات

- تقوم إدارة النادي بتشكيل لجنة داخلية للنظر في الاعتراضات المقدمة والبت فيها.
- يتم تعبئة نموذج الاعتراض مع تحديد رقم البند حسب ما ورد في تعليمات السباق ويرفق رسم مقداره -/1500 درهم يتم استرجاعه إذا تمت الموافقة على الطلب.
- على جميع الاعتراضات أن تتوافق مع تعليمات السباق ولا تتعارض مع أية تعليمات اخرى يتم شرحها خلال الاجتماع التنويري
- تسلم الاعتراضات الى سكرتارية إدارة السباق مع الرسوم المقررة خلال ساعة واحدة من إعلان النتائج الأولية ولن تقبل الاعتراضات بعد ذلك.
- لن تقبل أية اعتراضات شفوية.
- تعتبر قرارات اللجنة قطعية غير قابلة للطعن.

9- المخالفات*

العقوبة / الغرامة المالية / المخالفة	المخالفة
500 درهم	1- التسجيل المتأخر أو التأخر بالقيام بالفحص الفني حسب الجدول الزمني المقرر
إلغاء النتيجة	2- عدم القيام بعملية الفحص الفني للقارب قبل السباق
500 درهم	3- إذا لم يلتزم النوحذه أو السكوني أو المالك بحضور الاجتماع التنويري أو تأخر عن الحضور حسب الوقت المعلن
إلغاء المشاركة	4- إذا لم يتم إنزال القارب قبل اغلاق المنزل والوصول الى خط البداية حسب الجدول الزمني
1000 درهم وتوجيه إنذار	5- إذا لم يلتزم قارب القطر بالوقوف خلف القوارب قبل الانطلاقة بـ 5 دقائق على الأقل
إلغاء النتيجة	6- إذا تجاوز القارب عوامات خط البداية ولو بجزء منه
إلغاء النتيجة	7- التسبب في انطلاقة خاطئة
إلغاء النتيجة	8- مخالفة القارب للمواصفات الفنية
إلغاء النتيجة	9- عدم وجود أرقام واضحة على جانبي القارب
500 درهم	10- مخالفة الرقم للمواصفات الفنية

العقوبة / الغرامة المالية	المخالفة
إلغاء النتيجة	11- عدم الالتزام بخط سير السباق والدخول في مجرى قارب آخر
تأخير (5) مراكز من النتيجة	12- الدخول بين العوامات غير المخصصة للمحمل للعبور منها في مجرى السباق
إلغاء النتيجة	13- مشاركة السكوني في عملية التجديف
إلغاء النتيجة	14- استبدال البحارة (البيرية) بين كل شوط
إلغاء النتيجة	15- عدم الالتزام بوضع الشريط التعريفي الخاص بالبحارة أو التلاعب به وإعطائه لشخص آخر
إلغاء النتيجة	16- عدم توقف القارب لمساعدة البحار في حالة وقوعه في الماء
تغريم قيمة العوامة (البوبا)	17- إتلاف العوامة (البوبا) أو إحداث ضرر فيها
إلغاء النتيجة والحرمان من المشاركة في السباقات	18- التلطف بعبارات نابية تجاه أعضاء اللجنة
500 درهم بحد أدنى وتصل الغرامة الى 10000 درهم حسب ما تراه اللجنة	19- رمي الفضلات والمخلفات في البحر أو في محيط مكان إقامة السباق أو في حال استلام شكوى من مكان إنزال المحمل بنفس الخصوص
إلغاء نتيجة المحمل للموسم كامل	20- في حال ثبوت تلاعب النوخذه وتبديل الهويات بين البحارة
عدم السماح بالمشاركة	21- عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية
1000 درهم أو حسب ما تراه اللجنة	22- عدم التزام النوخذه بتوفير زي الموحد للبحارة

* يمكن تطبيق أكثر من مخالفة في نفس الوقت

الباب الثاني

10- إرشادات وتعليمات السلامة

- يتحمل النوخذه المسؤولية الكاملة تجاه سلامة أفراد طاقمه والتأكد من قدرتهم على السباحة.
- على النوخذه التأكد من سلامة البحارة المشاركين معه من الناحية العقلية والبدنية.
- يتم رفع العلم البرتقالي أو (الأبيض والهلل الأحمر) لطلب المساعدة من زوارق الإنقاذ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.
- يمنع استخدام أية مساعدة خارجية قبل بداية السباق بحوالي (5) دقائق وحتى انتهاء السباق إلا في حالة مساعدة مريض أو مصاب من أفراد الطاقم.
- على القوارب المساندة وقوارب الجمهور البقاء بعيداً عن مجرى السباق وعدم التسبب بمضايقة أي قارب.

11- معدات السلامة

- حقيبة إسعافات أولية للطاقم.
- علم برتقالي لطلب المساعدة أو (الأبيض والهلل الأحمر).

الباب الثالث

12- الفحص الفني

- اللجنة الفنية لها الحق في فحص أي قارب وفقاً للموعد الذي تراه مناسباً سواء قبل أو بعد انتهاء السباق.
- تعتمد النتيجة النهائية للقارب بعد نتيجة الفحص الفني.
- تقع مسؤولية إبراز بطاقات الهوية الخاصة بالبحارة على عاتق النوخذه.
- تقرر اللجنة المنظمة عدد المحامل لعملية الفحص الفني بعد السباق مباشرةً ويتم إبلاغهم بذلك عند خط النهاية ويمكن أن يكون اختيار المحامل عشوائياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص بدون أية تعديلات وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق.

الباب الرابع

13- المحافظة على البيئة

- يمنع رمي الطعان والمخلفات والفضلات في البحر أو على البر في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- الحرص على البقاء بعيداً عن المحميات الطبيعية.

الباب الخامس

14- الكؤوس والجوائز المالية

- يتم توزيع كؤوس على الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى حسب النتائج الأولية لكل شوط.
- يتم توزيع الجوائز المالية للمشاركين بعد اعتماد النتائج النهائية.
- سيتم خصم الغرامات والمبالغ المالية المترتبة على المشاركين من أصل الجائزة المالية الخاصة به.

الباب السادس

15- المسؤولية المدنية




- يتحمل مالك المحمل مع النوخة أي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والمدنية ولا تقع على اللجنة المنظمة أية مسؤولية مدنية أو قانونية بالمقابل.
- يتحمل مالك المحمل مع النوخة أية أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من افراد قارب القطر والنش التابعين له.
- يتحمل مالك المحمل مع النوخة مسؤولية أية تصرفات من قبل البحارة وأفراد قارب القطر أو النش التابعين له.
- يكون مالك المحمل مع النوخة مسؤولاً عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للجنة المنظمة.
- يقر المتسابق بأنه استلم التعليمات واطلع عليها اطلاقاً نافياً للجهالة، ويتعهد بإعلام النوخة والبحارة بمضمون هذه التعليمات في حالة تكليف نوخدة غيره بمهمة النوخة، وتقع عليه المسؤولية الكاملة بإعلامهم ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء فيها، وله الحق في الاستفسار من اللجنة المنظمة عن أية بنود او ملاحظات وردت فيها، ويكون هو المسؤول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات.

الباب السابع

16- أحكام عامة

- يلتزم المتسابق بكافة التعليمات الصادرة عن لجنة السباق والمتعلقة بالمشاركات المجتمعية التي تقرها اللجنة يوم السباق، وعدم الالتزام بها يؤدي الى تعرضه لغرامة مالية.
- يجب أن يلتزم النوخة بوضع أي ملصق أو علم يتم بطلب من اللجنة.
- يلتزم النوخة بوضع أي جهاز أو كاميرا في حالة طلبت اللجنة منه ذلك.
- تحال إلى اللجنة أية مخالفة لم يُنص عليها في التعليمات للبت فيها، ويكون قرارها نهائي وإلزامي بالتنفيذ.
- للجنة المنظمة الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية.
- يحق للجنة المنظمة استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذة والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية للسباق.
- يحق للجنة المنظمة نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.
- يمنع التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق.
- يمنع استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة، وفي حال مخالفة هذا البند يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ويحال للجهات المختصة.

- الشكل العام (الوشرة): يجب التقيد بالتصاميم التقليدية التراثية السمبوق والصمعاء.
- يجب أن يوجد القارب ثمانية مجاديف وعدد ثمانية غصوص فقط بالإضافة إلى السيگان (الكانه).
- هيكل القارب (البدن):
- 1.17 يجب أن يكون مصنوع من خشب الساي فقط، وتكون أجزاء القارب متصلة مع بعضها ومثبتة حسب الاصول التراثية.
- 2.17 البيص والأميال يجب أن يكونوا من خشب الساي فقط .
- 3.17 الأجزاء الداخلية للمحمل تتكون من أي نوع خشب باستثناء الخشب المضغوط (البلايوود) أو الفايبير جلاس أو "البلسا".
- وزن القارب: مفتوح .
- القياسات:
- 1.17 طول الوجهة: طول القارب لا يزيد عن 31 قدم ولا يقل عن 30 قدم ويؤخذ القياس من لوح التواشير حتى آخر ميل التفر .
- 2.17 طول البيص: تتحكم الوشرة في طول البيص .
- 3.17 قياس البيص: يجب ألا يقل القياس عن (3 × 4 بوصة) .
- 4.17 العرض: يجب ألا يقل عن (60 بوصة) ويؤخذ القياس من عند منتصف القارب .
- 5.17 العمق: يجب ألا يقل عن (20 بوصة) ويؤخذ القياس من منتصف القارب .
- 6.17 لوح البدن: يجب ألا يقل عن (7 ملم) .
- 7.17 قياسات الرقعة:
- أ- ارتفاع الرقعة: يجب أن لا يقل الارتفاع عن (18 بوصة) ويؤخذ القياس من بداية أعلى الرقعة حتى الترس.
- ب- ارتفاع الصاحب: يجب ألا يقل الارتفاع عن (18 بوصة) ويؤخذ القياس من الترس حتى البيص.
- ت- عرض الرقعة: يجب ألا يقل العرض عن (36 بوصة) ويؤخذ القياس من خارج لوح الوجهة.
- ث- قياس الشلمان: يجب ألا يقل القياس عن (0.5 × 0.5 بوصة) بشرط أن يكون مثبت بطريقة جيدة.
- ج- يجب أن تكون المسافة ما بين مسمار تثبيت الشلمان والآخر مناسبة .
- 8.17 قياس الفتتين:
- أ- الفنة الأمامية: يجب أن يكون الطول (48 بوصة) ومحافظة على الشكل التراثي التقليدي.
- ب- الفنة الخلفية: يجب أن لا يقل الطول عن (28 بوصة) ولا يزيد عن (35 بوصة) مع الحفاظ على الشكل التراثي التقليدي.
- 9.17 قياس الجائنة: يجب ألا يقل القياس عن (1 × 2 بوصة).
- 10.17 قياس الزبدرة: يجب ألا يقل القياس عن (1 × 5 بوصة).
- 11.17 قياس البوانك: يجب ألا يقل القياس الواحد منها عن (1 × 5 بوصة) وهي الصواره التي يجلس عليها المتسابق للتجديف.
- 12.17 قياس المنادي: يجب ألا يزيد القياس الواحد منها عن (2 × 2 بوصة) وهي الأعمدة المثبتة للبوانك (الصواره) من الوسط.
- 13.17 المجداف: يتكون من القادوف والصف وكلاهما من خشب الساي أو المرنتي .
- 14.17 جلاف: وهي ربط القادوف بالصف بواسطة حبال الكمبار، خيوط النايلون أو خيوط الغزل .
- 15.17 الغص: يجب أن يكون مصنوع من خشب الساي.
- 16.17 لون القارب: يجب أن يكون لون القارب من الداخل والخارج من لون خشب الساي الطبيعي فقط.
- 17.17 الأرقام:
- أ- يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية على مقدمة القارب من الجانبين (بشرط أن تكون الأرضية بيضاء والرقم باللون الأسود) حسب القياسات التالية:



ب- يوضع رقم المحمل على الفتة الأمامية (مصبوغ بأرضية بيضاء والرقم باللون الأسود) على شكل دائرة بقطر 50 سم.

• **تعليمات عامة:**

- 18.17) يمنع طلاء القارب من الداخل والخارج بالصيغ أو مادة أخرى.
- 19.17) يسمح باستخدام الورنيش أو الصل والدامر والودج.
- 20.17) يسمح استخدام مواد لاصقة بين الألواح الخشبية.
- 21.17) يمنع استخدام الألياف الزجاجية (الفيبرجلاس) من الداخل والخارج.
- 22.17) يمنع استخدام الجراد في تقوية بدن القارب.

